نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية

The emergence of the right to compensation for aggravated damage within the framework of civil liability

ط د. ربيعة يبدري[*1]، د. خديجة عبد اللاوي[2]

[1] مخبر الأسواق التشغيل التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، جامعة عين تموشنت (الجزائر)،

rabia.yebdri@univ-temouchent.edu.dz

[2] المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة عين تموشنت (الجزائر)،

khadidja.abdellaoui@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/18 تاريخ القبول: 2024/06/26 تاريخ النشر: 2024/07/17

ملخص:

لا طالما كانت مسألة التعويض أحد أهم المسائل المطروحة تحت مظلة المسؤولية المدنية، حيث يعد التعويض عن الضرر المتفاقم أحد الإشكالات القانونية المنبثقة عن هذه الأخيرة، أين تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الأسس التي يبنى عليها الحق في التعويض والوقت الذي يتم فيه تقدير القاضي للتعويض المناسب عن الضرر المتفاقم، حيث يطرح إشكال قانوني يتمحور حول الوقت الذي يتم فيه نشأة حق المضرور في التعويض عن الضرر المتفاقم وتقديره. وعليه فقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسيين حيث تناولنا في المحور الأول مفهوم الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية، في حين تناولنا بالدراسة في المحور الثاني إشكالية نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي وهذا من أجل تجميع وتحليل المادة العلمية المرتبطة بالموضوع وضبطها. كما وقد خرجنا في الأخير بمجموعة من النتائج أبرزها أن تاريخ نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم يختلف عن تاريخ تقدير التعويض عنه، ذلك أن هذا الأخير يؤخذ في حسابه ما آل إليه الضرر لحظة صدور حكم يقضي بالتعويض إعمالا لمبدأ التعويض الكامل.

كلمات مفتاحية: التعويض، الضرر المتفاقم، المسؤولية المدنية، تقدير التعويض، نشأة الحق.

Abstract:

The issue of compensation has always been one of the most important issues raised under the umbrella of civil liability, as compensation for aggravated damage is one of the legal problems emerging from the latter. This study aims to search for the foundations upon which the right to compensation is built and the time in which the

[*] المؤلف المرسل

judge estimates the appropriate compensation for Aggravated damage, as a legal problem arises that revolves around the time in which the right of the injured party to compensation for aggravated damage arises and its assessment. Accordingly, we divided this study into two main axes. In the first axis, we addressed the concept of aggravated damage within the framework of civil liability, while in the second axis we addressed the problem of compensation for aggravated damage.
In this study, we relied on the descriptive approach in addition to the analytical approach in order to collect, analyze and control the scientific material related to the topic. Finally, we came up with a set of results, the most prominent of which is that the date of the emergence of the right to compensation for aggravated damage differs from the date of estimation of compensation for it, because the latter takes into account what the damage resulted from at the moment a ruling is issued ordering compensation in implementation of the principle of full compensation.
Keywords: compensation; aggravated damage; civil liability; estimation of compensation; emergence of right.

مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب عن مخالفة أحد الالتزامات الملقاة على الأشخاص سواء كانت ذات مصدر تعاقدي أو ذات مصدر قانوني، متى نشأ ضرر أصاب حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة للشخص المضرور حيث يستوجب على المخل الالتزام بالتعويض له[1]، فالتعويض يأتي بمعنى المقابل الذي لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب حيث يسعى لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.[2]

قد يكون الضرر الذي أصاب المضرور معرضا للتغير سواء بالنقصان أو بالزيادة أو ما يصطلح عليه بالضرر المتفاقم، هذا الأخير الذي يراد به تحول الضرر من درجة أدنى من حيث الخطورة إلى درجة أقصى[3]، فإذا كانت الغاية التي يهدف التعويض لتحقيقها هي جبر الضرر اللاحق بالمضرور فإن مقدار التعويض عن الضرر يختلف بالنظر للتاريخ الذي يتم تقديره فيه، خصوصا إذا ما كان الضرر معرضا للتفاقم بسبب التطورات الاقتصادية التي انعكست على القوة الشرائية للأشخاص أو بسبب التطورات الذاتية التي ألمت بالضرر اللاحق بالمضرور، فتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تبيان الوقت الذي يتم فيه نشوء حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي تفاقمت حدته بسبب الضرر الأصلي الذي أصاب المضرور بفعل

[1] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة**، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.، ص 11.

[2] وليد لعوامري، **محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 2.

[3] زهرة بن عبد القادر، الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا دراسة في أحكام التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، مجلد 8، عدد 1، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، 2019، ص 121.

المسؤول، إضافة إلى تمييز هذه المسألة عن الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض عنه وذلك لمنع الخلط بينهما، إلى جانب تحديد الطبيعة القانونية للحكم بالتعويض، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح إشكالا قانونيا يتمثل في:

متى ينشأ حق المضرور في التعويض عن الضرر المتفاقم في ظل أحكام المسؤولية المدنية وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط المسائل المرتبطة بذلك؟ من أجل الإجابة على هذه الإشكالية فقد ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول والذي سنتعرض فيه إلى مفهوم الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية، في حين سنتعرض في المبحث الثاني إلى إشكالية نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم.

ومن أجل ضبط البحث الذي تضمنته هذه الدراسة منهجيا فقد استعملنا المنهج الوصفي وذلك من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم الاستناد عليه من أجل تحليل مختلف المعلومات المتصلة إليه من خلال تحليل وتفسير مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: مفهوم الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية في شكلها وليدة التطورات التي مرت عبر الزمن حيث كانت مندمجة مع المسؤولية الجزائية وذلك في إطار المجتمعات البدائية التي لم تنظم أحكام هذه الأخيرة بصورة مستقلة عن المسؤولية المدنية الأمر الذي ساهم في خلط فكرة التعويض المدني بما يعرف بالعقوبة الجنائية ليتم بعد عدة تطورات استقلال أحكام هذه المسؤولية شيئا فشيئا مع ظهور القواعد المقررة ضمن القانون المدني الفرنسي والذي يعود الفضل إلى الفقيه دوما الذي اعترف بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.[1] وإن كان الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية فلا بد من حصول ضرر للشخص فلا يكفي ارتكاب المدين للخطأ بل ولابد من أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق ذمة الدائن المضرور. هذا وقد يحدث وأن يتغير حجم مقدار الضرر اللاحق بالمضرور من تاريخ وقوع الفعل الضار على المضرور إلى تاريخ صدور حكم نهائي يقضي بالتعويض عن الضرر، ومن أجل تحديد مفهوم الضرر المتفاقم فإنه ينبغي التعريج بداية على مفهوم الضرر المتغير وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، لنعرج ثانيا على تبيان خصائص الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: مفهوم الضرر المتغير

إن الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو وجود الضرر المصاحب للخطأ الذي بدر عن الشخص المسؤول فإن استقر حجمه فإن الأمر لا يشكل أية مشكلة حين تقديره للتعويض المناسب عنه حين المساءلة عنه بينهما إن تغير مدى هذا الأخير فإن الأمر يثير إشكالا قانونيا يطرح مسألة التعويض عنه[2]، وعليه ينبغي علينا تحديد مفهوم الضرر المتغير من خلال تحديد تعريف خاص

[1] عبد النور حمادي، هل فعلا يجب أن نستغني عن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، مجلد 3، عدد 4، 2020، ص 20 وص 21.

[2] عضيد عزت حمد، تغير الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة النيلين، مجلد 10، عدد 40، 2018، ص 244.

به وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، إلى جانب تبيان شتى أنواع الضرر المتغير وذلك لاستظهار المقصود بالضرر المتفاقم وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضرر المتغير

يتشكل مصطلح الضرر المتغير من كلمتين هما الضرر وكلمة المتغير، فالضرر يأتي ضد النفع فيقال دخل ضرر على مال الشخص بمعنى ضيق أو نقصان[1]، ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الضرر بأنه إلحاق المضرة أو المفسدة بالأشخاص الآخرين تمس أموالهم أو أجسادهم أو عاطفتهم[2]، في حين أن الضرر عند فقهاء القانون فيراد به الخسارة التي تصيب الشخص بسبب مساس بأحد الحقوق أو المصالح المشروعة له سواء كانت ذات طبيعة مادية مالية أو جسمانية أو ذات طبيعة معنوية.[3] أما لفظ المتغير فهو كلمة مشتقة من كلمة التغير حيث تشير إلى تبدل أو تحول الوضع إلى وضع لم يعهده في السابق فهو يميل إلى الاختلاف والتنويع.[4]

من الناحية الاصطلاحية فإن الضرر المتغير يعرف على أنه:" الضرر الذي يتراوح بين النقصان والتفاقم دون أن يستقر في اتجاه بذاته والذي قد يحصل في الفترة التي تكون بين تاريخ ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر."[5]

من هنا يتضح أن الضرر المتغير يعد ذلك الضرر الذي يختلف حجمه وقت تقدير التعويض المناسب له عن حجمه وقت وقوع الفعل الضار اللاحق بالمضرور والذي يكون إما أن يرتفع هذا القدر أو أن ينخفض وذلك قبل صدور حكم نهائي يقضي بالتعويض عنه[6]، بذلك فهو ضرر لم يحتفظ بطبيعته وحجم مقداره بعد وقوع الفعل الضار بل يتعرض للزيادة أو النقصان.

تأسيسا على ذلك يفضي الأمر بنا للقول أن الضرر المتغير قد يتخذ صورة التفاقم كما قد يتخذ صورة النقصان وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أنواع الضرر المتغير

ينقسم الضرر المتغير إلى الضرر المتفاقم والضرر المتناقص وسنستظهر هاذين النوعين فيما يلي:

أولا: تفاقم الضرر

يراد بتفاقم الضرر تحول الضرر إلى حالة أسوء مما كانت عليه وقت وقوع الضرر وذلك نتيجة لخطأ المسؤول، فإذا ما حصل وأن زادت حدة الضرر عما كانت عليه بسبب مباشرة لخطأ المسؤول فإن القاضي ينبغي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار

---

[1] مأمون سليمان داوود الصمادي وآخرون، **التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)**، طبعة 1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2020-2021، ص 19.

[2] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، طبعة 1، دار الفكر، سوريا، 1970، ص 25.

[3] مأمون سليمان داوود الصمادي وآخرون، المرجع أعلاه، ص 20.

[4] معجم المعاني، موقع https://www.almaany.com، تمت الزيارة بتاريخ 2024/04/10، على الساعة 19:07.

[5] حسين عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، طبعة 1، مطبعة مصر، مصر، 1956، ص 554.

[6] أياد أحمد سعيد الساري، **الضرر المتغير مفاهيمه ومعالجاته دراسة مقارنة في ضوء القوانين العربية والأجنبية**، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 23.

كافة التغيرات التي تطرأ على الضرر حين تقديره للتعويض[1]، فإذا ما حصل وأن ترتبت عن إصابة المضرور وفاة هذا الأخير قبل صدور حكم يقضي بالتعويض نتيجة مباشرة لخطأ المسؤول وإن حالة الوفاة تعتبر تفاقم للضرر فإنها تشكل تخفيفا في نفس الوقت ينتج عنها توقف الأضرار المتتالية الناجمة عن الحادث التي كانت تستمر لولا حصول الوفاة، على ذلك فإن القاضي حين تقديره للتعويض يعتد بكافة الآثار الناتجة عن الوفاة وليس عن الإصابة فقط.[2]

ثانيا: تناقص الضرر

إن تناقص أو تضاءل الضرر يأتي بمعنى انخفاض حدة الضرر أو تلاشيه تماما وذلك خلال المدة التي تتراوح بين تاريخ وقوع الفعل الضار وصدور الحكم الذي يقضي بالتعويض حيث متى تراجعت آثار الضرر فإن القاضي يستوجب عليه الاعتداد بهذا التغير عند تقديره للتعويض المناسب سواء كان هذا التغير يرجع إلى تطور الضرر في حد ذاته أو الفعل الضار وسواء كان راجعا إلى سبب أجنبي.[3]

على ذلك فمتى حصل تحسن لوضع الضرر الذي أصاب المضرور قبل صدور حكم نهائي يقضي بالتعويض المناسب له مهما كان السبب الذي أدى إلى تلاشي أو تضاءل مقدار الضرر اللاحق بالمضرور فإن المسؤول عن الضرر يستفيد من هذا التناقص كون أن العبرة بالضرر اللاحق فعلا بالمضرور عند تقدير القاضي للتعويض المناسب الشامل للضرر وليس سوى الضرر.[4]

من خلال ما تم تبيانه من صور تغير الضرر يتجلى لنا أن تفاقم الضرر يكون عكس حالة تناقص الضرر والذي يفيد اشتداد الوضع الخاص بالضرر الأصلي اللاحق بالمضرور، فمتى حدث ذلك فإن القاضي يأخذ بالحسبان الوضع الذي آل إليه وضع المضرور حين تقديره للتعويض المناسب للضرر هذا وقد يشمل حالة التفاقم الضرر ذاته أو القيمة النقدية له.[5]

المطلب الثاني: خصائص الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية

من خلال ما تبين لنا مما استعرضناه في المطلب السابق أن الضرر المتغير هو ضرر لا يستقر بثباته خلال الفترة الممتدة من تاريخ ارتكاب الفعل الضار إلى حين صدور حكم نهائي يقضي بتعويض المضرور، وحيث أن الضرر المتفاقم هو ضرر اشتدت حدته بين التاريخين المبينين فهو لا يحتفظ بذاتيته وقيمته بعد وقوع الضرر، بناء عليه فإن للضرر المتفاقم خاصيتين أساسيتين هما: خاصية عدم الثبات وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، إلى جانب خاصية تأثره بالظروف التي تؤثر على مدى التعويض وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني.

---

[1] محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، الجزء الأول، **مصادر الالتزام**، طبعة 2، 1976، ص 521.

[2] أياد أحمد سعيد الساري، المرجع السابق، ص 25.

[3] محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 52.

[4] إبراهيم دسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 206.

[5] أياد أحمد سعيد الساري، المرجع أعلاه، ص 25 وص 26.

الفرع الأول: عدم ثبات الضرر

في أغلب الأحيان يتميز الضرر بأنه ثابت الآثار حيث لا يكون عرضة للتغير سواء في عناصره الذاتية أو حتى في مقدار قيمته، غير أن الضرر المتفاقم والذي يعد أحد أنواع الضرر المتغير فإنه لا يحتفظ بقيمته حيث قد ترتفع قيمته وقد تزيد مضاعفاته من الوقت الذي يلحق بالمضرور فعل ضار ساهم في إصابته بضرر مهما كان نوعه والوقت الذي يتم فيه تقدير تعويض مناسب له.[1]

إن التفاقم الذي يصيب الضرر اللاحق بالمضرور قد يمس ذاتية عناصر الضرر كأن يكون الحادث الذي أصاب المضرور أدى إلى عجز جزئي زادت مضاعفته ليتحول بعد ذلك إلى عجز كلي، فالتغيرات الذاتية تشمل العناصر الداخلية للضرر دون التأثر بالعوامل الخارجية أو أي ظرف من الظروف الملابسة للضرر.[2] من هنا فإن الزيادة في حدة الضرر تمس مقدار الضرر عما كانت عليه وقت وقوع الضرر.

أما التفاقم الذي يصيب قيمة الضرر فهو الذي يرجع لأسباب خارجية للضرر في حد ذاته فهو يمس قيمة النقد التي تقابلها بالنقود[3]، فإذا ما كان الأصل أن التعويض يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه بشكل كامل حيث إعطاء المضرور تعويضا يعادل قيمة الضرر في الوقت الذي يلحق بالمضرور ولا يعتبر معادلا لوقت الحكم، فإن هذا الأمر سيساهم في اعتراض المبدأ الذي يسعى لتحقيقه دفع التعويض وهو مبدأ التعويض الكامل عن الضرر مما يؤدي لتنافي قيمة الضرر الحقيقية مع قيمة التعويض المحكوم بها.[4] وعليه فالتفاقم هذا يصيب القيمة الشرائية للعملة والتي ترجع للظروف الاقتصادية للبلد.

الفرع الثاني: تأثر الضرر بالظروف الملابسة

إن الظروف الملابسة هي تلك التي تحيط بالضرر والتي تؤثر على تحديد مقدار التعويض فقد تتفاقم حالة المضرور بسبب الاستعداد المرضي السابق للإصابة الأمر الذي يستلزم معه الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمصاب كأن يكون المضرور مصابا بداء السكري أو القلب[5]، وقد قضت المادة 131 من القانون المدني على الاعتراف للقاضي بضرورة الاعتداد بالظروف الملابسة صراحة عند تقديره للتعويض.[6]

---

[1] مأمون سليمان داوود الصمادي وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

[2] سالم سليم صالح الرواشدة، **أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 9.

[3] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 12.

[4] مأمون سليمان داوود الصمادي وآخرون، المرجع أعلاه، ص 28.

[5] المرجع نفسه، ص 29.

[6] نصت المادة 131 من القانون المدني على:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

أما إذا أخطأ المضرور ذاته حيث ساهم بخطئه في زيادة حدة الإصابة أو تفاقم آثار الضرر اللاحق به كأن يمتنع عن أخذ العلاج المناسب دون أي سبب معقول حيث يقع على المضرور التزام عام يتمثل في التزامه بأخذ الحيطة والحذر المقرر لعدم الإضرار بالغير، ففي حدث وأن ساهم خطأ المضرور بشكل كبير في اشتداد الضرر اللاحق بالمضرور الأمر الذي أدى لاستغراق خطأ المضرور لخطأ المسؤول فإن مسؤولية هذا الأخير تنتفي بخطأ المتضرر وهو ما قضت به المادة 127 من القانون المدني.[1]

كما قد يشمل التغير القيمة الشرائية للنقود والتي تتأثر بالظروف الاقتصادية ففي غالب الأحيان يكون التعويض عبارة عن مبلغ من النقود يسدده المسؤول عن الضرر للمضرور بحيث يهدف إلى إصلاح الضرر بشكل كامل حيث تساوي قيمة التعويض الممنوحة قيمة الضرر اللاحق فعلا بالمضرور فإذا تغيرت هذه القيمة نتيجة الظروف الاقتصادية وتغير أسعار المواد هبوطا وصعودا فإن قيمة التعويض ستتأثر تبعا لذلك.[2] في هذا الشأن قضت المادة 95 من القانون المدني أنه في حالة ما إذا كان الالتزام بين الأشخاص يقع على مبلغ من النقود معين المقدار فإن المدين يسدد المبلغ المتفق عليه دونما النظر إلى ارتفاع أو انخفاض هذه القيمة لحظة الوفاء.[3] أما إذا تأخر المدين عن الوفاء فيلتزم هذا الأخير تبعا لذلك بتعويض عن هذا التأخر ويعد بذلك ضررا موجب التعويض تطبيقا لنص المادة 186 من القانون المدني بذلك تعد هذه المادة مكرسة لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يسعى لتحقيقه دفع التعويض للمضرور.[4]

المبحث الثاني: إشكالية نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم

إن الهدف الذي يسمو به التعويض هو إصلاح الضرر الذي لحق المضرور حيث يهدف لتغطية كافة الخسائر اللاحقة بالمضرور وما فاته من كسب محقق الوقوع[5]، هذا ومن أجل تبيان المفهوم الذي يفيده نشوء الحق في التعويض ينبغي علينا بداية التطرق إلى الأنواع التي ينقسم إليها التعويض وهو الأمر الذي سنتعرض إليه في المطلب الأول، ومن ثم تمييز وقت نشوء حق المضرور في التعويض عن الضرر المتفاقم عن الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض عن هذا الضرر وهو الأمر الذي سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

---

[1] نصت المادة 127 من القانون المدني على:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

[2] مأمون سليمان داوود الصمادي وآخرون، المرجع السابق، ص 39.

[3] نصت المادة 95 من القانون المدني على:" إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير."

[4] نصت المادة 186 من القانون المدني على:" إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير."

[5] عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر–**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 1999، ص 384.

المطلب الأول: أنواع التعويض

ينقسم التعويض إلى ثلاثة أقسام التعويض القضائي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، التعويض الاتفاقي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني فيما سنتطرق في الفرع الثالث للتعويض القانوني.

الفرع الأول: التعويض القضائي

إذا لم يحدد التعويض من قبل الأطراف بموجب عقد أو لم يعين مقداره بنص من القانون فإن القاضي هو الطرف الذي يتعين عليه تقدير هذا التعويض، فيشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب محقق متى كان الضرر اللاحق بالمضرور له علاقة مباشرة بفعل المسؤول.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض ضمن نص 182 من القانون المدني[2]، حيث يستشف من خلال هذه المادة أنه متى ثبت وجود ضرر لحق بحق من حقوق أو مصلحة من مصالح الشخص المضرور والتي ترتبط بعلاقة مباشرة بالفعل الذي ارتكبه الشخص المسؤول عن الضرر، فإن هذا الأخير يقع عليه التزام بتعويض الضرر الناجم عن عدم الوفاء أو التأخر في الوفاء بالالتزام، هذا ونشير إلى أن المسؤول تتحدد مسؤولية بالتالي التعويض القضائي عن الضرر الحاصل للمضرور في حدود الضرر المباشر إذا كان مصدر الالتزام يرجع لتصرف قانوني يتمثل في العقد المتوقع لحظة إبرامه، غير أنه إذا صدر عن المدين غش أو خطأ جسيم فإن المسؤول يعوض المضرور عن الضرر المباشر المتوقع لحظة إبرام العقد إلى جانب الضرر غير المتوقع في تلك اللحظة، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا لم يكن مصدر الالتزام عقدا مبرما بين الشخص المسؤول والمضرور فإن من صدر عنه الفعل الضار يتحمل تغطية الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.[3]

الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي

يطلق على التعويض الاتفاقي مصطلح الشرط الجزائي هذا الأخير عرفه الفقيه فونتان على أنه:" الشرط الذي يتفق عليه المتعاقدين في حالة عدم تنفيذ الالتزام وذلك في وقت سابق حيث يلتزم المدين بالالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه جزافيا إلى الدائن وذلك في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه أو تنفيذه المعيب وكذلك في حالتي عدم التنفيذ للالتزام بشكلي كلي أو جزئي فهو بمثابة عقاب خاص."[4] بينما ذكر الأستاذ ابراهيم الدسوقي أبو الليل أن هناك من عرفه على أنه ذلك الشرط الذي يضمنه المتعاقدين

---

[1] حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية**، المجلد 1، **الضرر**، طبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 271.

[2] نصت المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، **جريدة الرسمية**، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة على:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

[3] حسن علي الذنون، المرجع أعلاه، ص 272.

[4] صابرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2015/05/12، ص 143.

ضمن تصرفهم القانوني المتضمن في العقد والذي يسعى لتحقيق تنفيذه، حيث على أساس هذا الشرط يتوجب على المتعاقد المخل بالتزامه أن يدفع أداء يتخذ في الأغلب مبلغ من النقود كما لا يمنع أن يكون في صورة قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو تقديم أي شيء معين.[1]

مما سبق بيانه نقول أن التعويض الاتفاقي ذلك الاتفاق المبرم بين المضرور والمسؤول سواء قد تم قبل وقوع الضرر أو بعد وقوع الضرر والذي يكون في إطار عقد الصلح حيث يعين فيه مقدار التعويض المستحق في حالة الاخلال بالالتزام سواء كان في صورة عدم التنفيذ الكلي أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزام أو في صورة التأخر في التنفيذ أو كان تنفيذا معيبا.

أشار المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض ضمن نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري والتي بينت جوازية تضمين العقد على شرط في العقد يبين مقدار التعويض أو تضمينه ضمن اتفاق لاحق للعقد يكون في صورة عقد صلح بين المسؤول والمضرور.[2]

هذا وقد أكد المشرع على ضرورة حصول ضرر في أحد حقوق أو المصالح المشروعة للدائن ففي الحالة التي يثبت المدين عدم وقوع أي ضرر في جانب الدائن بالرغم من الاخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتق المدين فبذلك ينفي المسؤولية عنه ولا يستحق الدائن التعويض المحدد بموجب الاتفاق المبرم بين هاذين الطرفين وهو ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 184 من القانون المدني.[3] استنادا على ذلك فإن الضرر يعد ركنا أساسيا عليه يكون للدائن الحق في الحصول على التعويض المقدر في الاتفاق وبدونه ينتفي هذا الحق كما يحق للقاضي أن يعدل من مقدار التعويض المضمن في العقد متى أثبت أن هذا التقدير كان في صورة مفرطة وكذلك الحال إذا نفذ المدين التزامه بصورة جزئية وهو ما نستشفه من خلال الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون المدني ويقع تحت طائلة البطلان كل مخالفة لهذا الأمر[4]، أضف إليه ففي الحالة التي تكون قيمة التعويض المقدرة في الاتفاق المبرم بين الطرفين أقل من قيمة الضرر الحاصل للمضرور فإن هذا الأخير لا يمكنه مطالبة المسؤول بأكثر مما تم تقديره في العقد إلا إذا أثبت الدائن المضرور غش المدين أو ارتكابه لخطأ جسيم وهو ما ذهب المشرع لإقراره ضمن نص المادة 185 من القانون المدني.[5]

ما يلاحظ من خلال المواد المذكورة بصدد التعويض الاتفاقي ومظاهر تدخل القاضي في تعديل قيمة التعويض أن المشرع قد حصرها في حالتين تتمثلان في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض المتفق عليها فادحا يجاوز الضرر الحاصل فعلا للمضرور أو إذا كان

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 183.

[2] نصت المادة 183 من القانون المدني على:" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181."

[3] نصت الفقرة الأولى من المادة 184 من ذات القانون على:" لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر."

[4] نصت المادة 184 من القانون المدني في فقرتها الثانية والثالثة على:" ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه."

[5] نصت المادة 185 من القانون المدني على:" إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما."

قيمة التعويض بالغة حدا تافها بالنسبة للضرر الحاصل، إضافة إلى حالة ما إن صدر عن المدين غش أو خطأ جسيم، حيث لم يفتح المشرع الجزائري الباب أمام القاضي للتدخل من أجل التعديل في حالة تغير الضرر بالتفاقم، على هذا الأساس نرى أنه من الأفضل إضافة هذه الحالة ضمن المادة 184 من القانون المدني.

الفرع الثالث: التعويض القانوني

يتدخل المشرع أحيانا لتحديد مقدار التعويض بموجب نصوص قانونية وهذا خروج عن القاعدة العامة المقررة بأن القاضي هو الذي يقدر التعويض وهذا الأمر يكون في حالات استثنائية حيث يقدم المشرع على ذلك في الحالة وجود مبررات قوية ليكون مقدار التعويض يتناسب مع حجم الضرر اللاحق بالمضرور.[1] وعليه فإن التعويض القانوني يعرف على أنه جزاء محدد المقدار بموجب نص قانوني محدد من قبل المشرع يسعى من خلاله لإصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور ويعرف بالفوائد التأخيرية.[2]

إن التعويض القانوني يتميز بخاصيتين ينفرد بهما تخرج عن باقي أنواع التعويض السابق ذكرها حيث تصب الخاصية الأولى في مصلحة الدائن والتي تفيد استحقاق الدائن للتعويض القانوني دون حاجة لإثبات هذا الأخير لوقوع ضرر في أحد حقوقه أو مصالحه المشروعة فبمجرد التأخر في تنفيذ الالتزام يكون للدائن الحق في المطالبة بالتعويض القانوني عن هذا التأخير[3]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالة ضمن نص المادة 186 من القانون المدني.[4] أما الخاصية الثانية لهذا النوع من التعويض فهي تنطوي في مصلحة المدين مفادها ضرورة رفع دعوى قضائية لاستحقاق الفوائد التأخيرية وهذا الأمر يعد بمثابة خروج عن الأصل الذي يعتبر التعويض مستحق الأداء من اللحظة التي يتم فيها إعذار المدين فالفائدة القانونية تستحق من الوقت الذي يرفع فيه الدائن دعوى قضائية للمطالبة بها.[5]

ترتيبا لما سبق بيانه فإنه ولاستحقاق التعويض القانوني يشترط أن يكون محل الالتزام بين الأطراف مبلغا من النقود محدد المقدار في الوقت الذي يتم المطالبة به قضائيا، إلى جانب ضرورة أن يتأخر المدين في الوفاء بتنفيذ التزامه المتمثل في دفع النقود المستحقة للدائن هذا ويستوجب من أجل استحقاق هذا التعويض أن يرفع الدائن دعوى قضائية للمطالبة بهذه الفوائد.[6]

هذا وإن التعويض القانوني يحدد بموجب نصوص قانونية متفرقة تخرج عن الإطار العام للقانون المدني كتلك الموجودة في قانون العمل والتأمين الالزامي عن حوادث السيارات وبعض الاتفاقيات الدولية.[1]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات– آثار الالتزام**، مجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 880.

[2] عمر باسم نايف، **تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2022، ص 177.

[3] **المرجع نفسه، ص 178.**

[4] نصت المادة 186 من القانون المدني على:" إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير."

[5] عمر باسم نايف، المرجع أعلاه، ص 179.

[6] نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 101. راجع في ذات السياق عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 883.

المطلب الثاني: تمييز نشأة الحق في التعويض عن وقت تقدير التعويض عن الضرر المتفاقم

يعد القاضي الطرف الذي يملك الحق في تقدير التعويض القضائي الناجم عن إصابة المضرور بضرر أصاب جسد هذا الأخير أو أحد ممتلكاته أو شعوره وذلك بحسب جسامة هذا الضرر[2]، غير أن هذه المسألة تثير تساؤلا يتمحور حول الوقت الذي يرجع إليه القاضي في سبيل تقدير مقدار التعويض والوقت الذي ينشأ فيه حق المضرور في ذلك التعويض الأمر الذي يستلزم منا التمييز بين هاتين المسألتين مما ينبغي معه أن نتطرق إلى وقت نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، في حين سنتعرض في الفرع الثاني إلى تبيان وقت تقدير التعويض عن الضرر وذلك لاستظهار التفرقة بين هاتين المسألتين في سبيل استظهار الأحكام الكاشفة والمقررة للحقوق.

الفرع الأول: وقت نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم

ظهرت في هذا الشأن عدة اتجاهات فقهية سعت إلى تفسير طبيعة الحكم القاضي بالتعويض عن الضرر، حيث ذهب رأي فقهي للقول بأن الحق في التعويض ينشأ بصدور الحكم بالتعويض[3]، ويبرر هذا الاتجاه رأيه على اعتبار أن مقدار التعويض يقوم تبعا للحكم الصادر في موضوع دعوى التعويض وليس من وقت حصول الضرر فما دام أن الحكم لم يصدر بالتعويض فإنه لا مجال للقول بنشوء الحق في التعويض حيث أن هذا الحكم يعد منشئا لهذا الأخير وليس مقررا له.[4] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي حيث جاء في قرار لها بأن الحق المتولد عن الفعل غير المشروع لا يقوم ولا ينتج أية فوائد تأخيرية إلا من اليوم الذي يثبت هذا الحق من طرف القضاة فلا يكون لصاحبه إلى حين صدور حكم قضائي في دعوى التعويض أي سند دائنية فلا يتقرر له أي حق دونه.[5]

فيما ذهب اتجاه آخر إلى أن الحق في التعويض ينشأ بنشوء الضرر أي من الوقت الذي يتحقق فيه هذا الضرر سواء قد حصل فعلا أو سيحصل على وجه التأكيد في المستقبل، مبررين ذلك أن الضرر قد وقع قبل صدور الحكم بالتعويض فالحكم الصادر في موضوع دعوى التعويض يعد مقررا للحق بالتعويض لا منشئا له، وعليه فإن التعويض يستوجب أن يكون طبقا للعناصر التي كان عليها وقت نشوء الحق ووقوع الضرر للمضرور.[6]

ونشير إلى ظهور رأي ثالث جاءت به الأستاذة لوسين ربيرت سنة 1933 مفاده التمييز بين الالتزام بالتعويض والالتزام بدفع التعويض، حيث أن بالالتزام بالتعويض ينشأ من اللحظة التي يقع فيها الضرر وينتقل إلى ورثة المضرور في حالة وفاة مورثهم

---

[1] سماهر منصور عبد الله صوان، **تعويض الضرر المتغير في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص 179.

[2] الشريف بحماوي، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 105.

[3] سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، جزء 2، **في الالتزامات**، مجلد 2، **في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، طبعة 5، 1988، ص 534.

[4] كوثر فاضل جاسم السوداني، **أحكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2021، ص 23.

[5] Cass. Civ, 10/05/1972, J.C.P, 1972, p. 164.

[6] عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 629.

المضرور فيما ترى أن الالتزام بدفع التعويض ينشأ منذ اللحظة التي يحدد فيها قدر التعويض بموجب صدور حكم بذلك فيراعي القاضي مختلف التغيرات التي قد تحصل للضرر وقيمته في الفترة الممتدة بين وقت وقوع الضرر ووقت صدور حكم بالتعويض، على هذا الرأي فإن الحكم بالتعويض ذو طبيعة مزدوجة فهو حكم منشئ يرتبط بالنتائج المترتبة عنه وحكم مقرر أو كاشف عن الحق بالتعويض يرتبط بالوصف القانوني للواقعة التي أدت لظهور هذا الحق.[1]

ونحن نرى أن وقت ظهور الحق في التعويض يتحدد متى تحققت المسؤولية المدنية حيث متى ثبت حصول ضرر أصاب الشخص نتيجة فعل شخص آخر وهو المسؤول عن الضرر سواء كان هذا الضرر محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل على نحو مؤكد فإن ذلك ينشئ للمضرور حقا ثابتا للشخص وهو الحق في التعويض.[2]

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المتفاقم وتمييزه عن وقت نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم

تستلزم موجبات العدالة التعويضية أن يكون التعويض كاملا شاملا لكافة عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور حيث يقدر التعويض بقدر الضرر الواقع فعلا فلا صعوبة تطرح إذا ظل الضرر الذي أصاب المضرور ثابتا من وقت وقوع الفعل إلى حين وقت صدور حكم قضائي يقضي بتقرير التعويض عن الضرر الذي ألم بالمضرور.[3]

قد يحدث وأن يتغير حجم الضرر الذي لحق بهذا الأخير كأن تتفاقم عناصر الضرر المكونة له خلال هذه المدة الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الوقت الذي يعتد به القاضي من أجل تقدير التعويض المناسب للمضرور حيث يرى الاتجاه التقليدي في الفقه والذي يشكل الأقلية أن العبرة في تقدير التعويض تكون بالقيمة التي يشكلها الضرر وقت وقوع الفعل الضار المشكل للضرر بالتالي فإن التعويض يكون طبقا لما اشتملت عليه العناصر المكونة للضرر والتي كانت موجودة وقت حصول الفعل الذي أنشأ الحق في التعويض.[4]

فيما ينظر غالبية الفقه أن تقدير التعويض عن الضرر يكون بالنظر إلى الوقت الذي يتم فيه صدور حكم قضائي يقضي بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر جراء الفعل المخل بالالتزام الملقى على عاتق المسؤول عن الضرر فلا مجال للقول بأن وقت تقدير التعويض عن الضرر يكون بالنسبة لوقت وقوع الضرر اللاحق بالمضرور.[5] يستند هذا الرأي على اعتبار أن الآثار المترتبة عن الفعل الضار قد تتغير مع مرور الزمن كأن تتفاقم حيث لا يمكن أن يحدد مقدارها إلا حينما يتدخل القاضي فيقدرها بالنظر إلى ما وصل إليه الضرر اللاحق بالمضرور حقيقة وقت صدور الحكم.[6] أضف إليه فإن المضرور لا يعلم ما إن كان سيحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي بتقرير حقه في التعويض فإذا ما حصل وإن تغيرت قيمة النقود كأن

---

[1] جلال علي العدوي، **أصول الالتزامات مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 506.

[2] عباس علي شكير، **تعويض الضرر المستقبل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 147.

[3] المرجع نفسه، ص 249.

[4] عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 629.

[5] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 306.

[6] عربي سيد محمد عبد السلام، **أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط مصر، 2008، ص 236.

ترتفع أسعار السلع والخدمات فإن المضرور يستحق بالنظر إلى متطلبات العدالة التعويضية الحكم له بالتعويض تبعا لقيمة هذه النقود[1]، هذا وإن الوظيفة الرئيسية للمسؤولية المدنية هي إصلاح الضرر بالتالي التعويض الكامل عنه وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر.[2]

لقد ذكر الأستاذ السنهوري في كتابه الوسيط أن المغزى في تقدير التعويض هي بيوم صدور الحكم سواء تفاقمت حدة الضرر أو تضاءلت أما إذا كان الضرر لم يحصل له أي تغيير له منذ وقوعه إلى غاية يوم صدور الحكم والذي تغير هو سعر النقد الذي يتم على أساسه تقدير التعويض فإن العبرة تكون بالسعر الذي تكون عليه النقود يوم صدور الحكم سواء ارتفعت أو انخفضت منذ وقوع الضرر إلى حين صدور الحكم.[3]

من هنا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى نهج هذا الرأي حيث قضت في قرار لها سنة 1995 أن تحديد التعويض يتم وفق ما صار عليه الضرر وقت صدور حكم قضائي أو وقت إجراء عقد الصلح بين المسؤول والمضرور.[4]

بالنظر إلى التشريع الجزائري فإن المشرع قد انتهج رأي أغلبية الفقه الذي يعتد بالوقت الذي يصدر فيه حكم قضائي يحدد بصفة نهائية حجم التعويض عن الضرر وهو ما يستخلص من نص المادة 131 من القانون المدني.[5]

تأسيسا على ذلك يتضح أن وقت نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم يختلف تماما عن الوقت الذي يتم فيه تقدير هذا الضرر، حيث ينشأ الحق في التعويض منذ اللحظة التي يتم فيها وقوع الضرر للمضرور نتيجة فعل المسؤول أي لحظة حصول التفاقم عن الضرر الذي كان المسؤول سببا فيه، بينما الوقت الذي يأخذه القاضي في الحسبان من أجل تقدير قيمة الضرر فهو ما وصلت إليه هذه القيمة لحظة صدور حكم قضائي يقضي بإقرار التعويض المناسب للمضرور.[6]

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية فقد خرجنا بمجموعة من النتائج تلتها مجموعة توصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

أولا: إن الضرر المتفاقم يعد أحد أنواع الضرر المتغير والتي يؤدي إلى اشتداد الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة خطأ المسؤول، فإذا ما حدث ذلك فإنه ينبغي على القاضي الاعتداد بهذا التغير حين تقدير التعويض المناسب له.

---

[1] عربي سيد محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 237.

[2] محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 42.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 838 وما يليها.

[4] أشار إلى هذا القرار عباس علي شكير، المرجع السابق، ص 251.

[5] نصت المادة 131 من القانون المدني على:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لإحكام المادتين 181 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

[6] عربي سيد محمد عبد السلام، المرجع أعلاه، ص 235.

ثانيا: الضرر المتفاقم يتسم بكونه ضرر غير ثابت حيث يتغير من زمن وقوع الفعل الضار على الدائن المضرور عنه عن زمن صدور حكم نهائي يقضي بالتعويض، أضف إليه فإن هذا الضرر يتأثر بالظروف الملابسة والتي هي الأخرى يأخذها القاضي بعين الاعتبار متى كانت لها علاقة مباشرة بالضرر المتفاقم الذي مسه.

ثالثا: يتنوع التعويض بحسب لطرف الذي يحدد مقداره فالأصل أن يقدره القاضي تبعا للضرر اللاحق بالمضرور، كما يمكن أن يعين المتعاقدان مقداره بموجب شرط يتضمنه العقد المبرم بينهما يسمى بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، هذا وقد ينفرد المشرع في حالات معينة قانونا بتحديد قيمة التعويض ضمن نصوص قانونية محددة حيث يسمى بالتعويض القانوني.

رابعا: إن وقت تقدير التعويض يختلف عن وقت نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم فالعبرة في تحديد مقدار قيمة التعويض يكون بتاريخ صدور حكم يقضي بالتعويض، حيث يحكم هذا الأمر مبدأ مهم في القانون هو مبدأ التعويض الكامل الذي يناسب الضرر اللاحق فعلا بالمضرور.

أهم التوصيات:

أولا: دعوة المشرع إلى تبني نظام تعويض خاص يتعلق بالضرر الناجم عن تغير القوة الشرائية والذي يكون محله مبلغ من النقود وذلك حينما يكون قيمة الدين تتجاوز قيمة الضرر اللاحق فعلا بعد تغير سعر النقود.

ثانيا: دعوة المشرع إلى إقرار مبدأ التعويض الكامل عن الضرر المتفاقم متى كان لخطأ المسؤول علاقة مباشرة بحصول هذا الضرر تحقيقا لمبادئ العدالة.

قائمة المراجع:

1. **الكتب** :

- أياد أحمد سعيد الساري، **الضرر المتغير مفاهيمه ومعالجاته دراسة مقارنة في ضوء القوانين العربية والأجنبية**، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995

- جلال علي العدوي، **أصول الالتزامات مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، مصر، 1977

- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة**، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

- حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية**، المجلد 1، **الضرر**، طبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006

- حسين عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، طبعة 1، مطبعة مصر، مصر، 1956

- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، جزء 2، **في الالتزامات**، مجلد 2، **في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، طبعة 5، 1988

- عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر–**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 1999

- عباس علي شكير، **تعويض الضرر المستقبل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات– آثار الالتزام**، مجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011

- عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، مصر، 1971

- عمر باسم نايف، **تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2022

- مأمون سليمان داوود الصمادي وآخرون، **التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)**، طبعة 1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2020-2021.

- محمد حسين عبد العال، **تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2000

- نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

- وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، طبعة 1، دار الفكر، سوريا، 1970.

- وليد لعوامري، **محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021

2. **البحوث الجامعية :**

- الشريف بحماوي، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008

- سالم سليم صالح الرواشدة، **أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008

- سماهر منصور عبد الله صوان، **تعويض الضرر المتغير في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023

- صابرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2015/05/12

- عربي سيد محمد عبد السلام، **أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2008

- كوثر فاضل جاسم السوداني، **أحكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2021

3. المقالات المنشورة:

- زهرة بن عبد القادر، الضرر الجسدي المتفاقم ذاتيا دراسة في أحكام التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، 2019، ص 116- ص 134.

- عبد النور حمادي، هل فعلا يجب أن نستغني عن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد 3، عدد 4، 2020، ص 18- ص 25.

- عضيد عزت حمد، تغير الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة النيلين، مجلد 10، عدد 40، 2018، ص 241- ص 265.

4.القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، **جريدة الرسمية** ، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة.

5.الانترنت :

- معجم المعاني، موقع https://www.almaany.com